الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

21 ربيع الثاني 1412
الموافق 30 أكتوبر 1991

السنة 33

العدد رقم 769

المحتوى

1 ـ الأوامر القانونية

1991/10	أمر قانوني رقم 027 - 91 ، يتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية.	687
1991/10	امر قانوني رقم 028 - 91 يتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.	688
1991/10	امر قانوني رقم 029 - 91 ، يتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ.	690
1991/10/	أمر قانوني رقم 030 - 91 يقضي بالمصادقة على اتفاقية إقامة شركة مشرف ش. م الموقعة بتاريخ 4 يونيو 1991 ، التي تعتمد بموجبها هذه الأخيرة في نظام الإستثمار.	691
1991/10/	أمر قانوني رقم 031 - 91 يسمح بالمصادقة على ملحق المعاهدة المتعلقة بالنقل الجوي في افريقيا و الموقعة بياوندى يوم 28 مارس 1961 والخاصة بالنظم الاساسية لعمال شركة خطوط الجوية الافريقية.	691

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

صوص مختلفة

1991/10	مرسوم رقم 81 - 91 ، يقضي بابقاء رئيس محكمة العدل الخاصة في وظائفه.	692
1991/10	مقرر رقم 0495 ، يقضي بتعيين مستشار.	692
1991/10	مقرر رقم 497 يقضي بتعيين ملحقين	692

وزارة الدفاع الوطني

ـ نصوص مختلفة

1991/10/8 قرار رقم 926، يقضي بمنح دبلوم كلية اركان الحرب. 92

1991/10/8 قرار رقم 927، يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني الى رتب أعلى. 92

1991/10/10 مرسوم رقم 82 - 91 ، يقضي بتعيين تلميذ ضابط في رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني. 92

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

ـ نصوص تنظيمية

1991/10/7 مقرر رقم 476 صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 يقضي بتغيير المقرر رقم 121 الصادر بتاريخ 1 يوليو 1991 القاضي بافتتاح مسابقة لاكتتاب تلاميذ مفتشي شرطة. 92

ـ نصوص مختلفة

1991/10/10 مقرر رقم 484 ، يقضي بمنح زيادة في العلامة القياسية لمفتش شرطة. 93

وزارة المالية

ـ نصوص تنظيمية

1991/10/3 قرار رقم 474، يحدد القيم الثابتة للارز المستورد. 3

ـ نصوص مختلفة

1991/10/7 قرار رقم 912، يسمح بتسديد اقتطاعات المعاش لصالح رقيب سابق وعريف شرطة. 3

1991/10/9 مقرر رقم 478، يقضي باحالة مفتش جمارك الى التقاعد. 3

1991/10/9 مقرر رقم 479، يقضي باحالة مفتش جمارك الى التقاعد. 3

1991/10/9 مقرر رقم 480، يقضي باحالة بعض الموظفين الى التقاعد. 4

1991/10/9 مقرر رقم 481، يقضي باحالة مفتش جمارك رئيسي عامل بوزارة المالية (المديرية العامة للجمارك) الى التقاعد. 4

وزارة التخطيط

ـ نصوص مختلفة

1991/10/10 مرسوم رقم 130 - 91 يقضي بقبول شركة "صابون نواكشوط" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات. 4

1991/10/10 مرسوم رقم 131 - 91 يقضي بقبول تعاونية المنتوجات التقليدية للأطلسي في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات. 5

1991/10/13 مرسوم رقم 134 - 91 يقضي بقبول مؤسسة عبد الرحمن ولد بيدو في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات. 5

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

ـ نصوص تنظيمية

1991/10/10 مرسوم رقم 132 - 91 المحدد لنظام الدراسة وتنظيم الامتحانات بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد. 5

وزارة التهذيب الوطني

ـ نصوص مختلفة

1991/10/10 قرار رقم 968، يقضي بالغاء المادة الأولى من القرار رقم 718 الصادر بتاريخ 91/8/5 المتعلق بترقية بعض الموظفين من التعليم الأساسي. 5

1991/10/10 قرار رقم 972، يقضي بتصحيح القرار رقم 1262 القاضي بالنجاح النهائي في الامتحانات المهنية لسنة 1984 - 1985. 5

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

1991/5/31 مقرر رقم ت047، يتعلق بتنظيم وضبط كيفية سير وتسيير المراكز الجهوية للتكوين المهني. 6

ـ نصوص مختلفة

1991/10/09 مقرر رقم 477، يقضي بتعيين وترسيم اداري من السلك المالي. 6

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

ـ نصوص مختلفة

1991/10/09 قرار رقم 930، يقضي بالترقية التلقائية لمفتش مكتبات. 6

1ـ الاوامر القانونية

أمر قانوني رقم 027 - 91 صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991، يتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة،بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها ، يصدر الامر القانوني التالي :

المادة الأولى. - تهدف احكام هذا الأمر القانوني الى تحديد القواعد المنظمة لانتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع العام.

الفصل الأول : الشروط المطلوب توفرها في الناخب : اللوائح والبطاقات الإنتخابية.

المادة.2. - تطبق الأحكام ذاتها المتعلقة بالشروط المطلوب توفرها في الناخب وكذلك تلك المتعلقة باللوائح والبطاقات الإنتخابية الواردة في الأمر القانوني رقم 87-28 الصادر في العشرين من أكتوبر 1987 والمتعلق بالبلديات.

الفصل الثاني : أهلية الإنتخاب

المادة.3. - يعتبر مؤهلا لأن ينتخب في رئاسة الجمهورية كل مواطن ولد موريتانيا ويدين بالإسلام، ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ويصل عمره على الأقل الى اربعين سنة في تاريخ ايداع الترشح.

الفصل الثالث : الترشح

المادة.4. - تتلقى المحكمة العليا الترشحات لرئاسة الجمهورية حتى اليوم ال 45 السابق للإقتراع عند منتصف الليل، وذلك كآخر أجل.

وتبت المحكمة العليا، في اجتماع لكامل غرفها، في صحة الترشح وتقدم وصلا بذلك.

المادة.5. - لا يقبل الترشح الا إذا قدم من قبل 50 مستشارا بلديا على الأقل. ولايمكن لأكثر من خمس هؤلاء المستشارين البلديين أن يكونوا منتخبين في الدوائر الإنتخابية لولاية واحدة.

ولايمكن لأي منتخب أن يقدم أكثر من ترشح واحد.

و تتم عمليات تقديم الترشح بواسطة وثائق مصدقة قانونيا

ولايمكن بأي حال من الأحوال سحبها بعد ايداعها.

المادة.6. - تتأكد المحكمة العليا من قبول المترشحين.

و يتم الإعلان عن أسماء وصفات وأصول المنتخبين الذين تبنوا الترشحات لرئاسة الجمهورية من قبل المحكمة العليا ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل الدور الأول من الإقتراع،وذلك في حدود العدد المطلوب توفره لصحة الترشح.

المادة 7ـ يجب ان يبين اعلان الترشيح اسم المترشح ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده ومهنته ومحل إقامته.

ويجب ايضا ان يبين الاعلان اللون، وعند الاقتضاء الرمز الذي يختاره المترشح لطباعة نشراته.

ويختار كل مترشح لونا ورمزا يختلفان عن الالوان والرموز المختارة من طرف المترشحين الآخرين.

ويجب الا يشابه اي لون اورمز، الشعار الوطني.

المادة 8ـ تعد المحكمة العليا اللائحة النهائية للمترشحين وتحيلها الى الحكومة لتقوم بنشرها 20 يوما على الاقل قبل الدور الاول من الاقتراع.

ولايسمح بانسحاب اي مترشح بعد هذا النشر

الفصل الرابع : الحملة الانتخابية :ـ

المادة 9 ـ تفتتح الحملة الانتخابية 15 يوما قبل الدور الاول من الاقتراع.

وتختتم عشية يوم الاقتراع عند الساعة صفر.

المادة 10ـ تصدر المحكمة العليا حكما بتاجيل الانتخاب اذا توفى احد المترشحين اوعاقه عائق قبل الدور الاول.

وتصدر المحكمة العليا حكما بتاجيل الانتخاب، في حالة ما اذا توفى احد المترشحين الباقين في تنافس في الدور الثاني اوعاقه عائق.

وتحدد الحكومة عندئذ تاريخ الاقتراع الجديد.

المادة 11ـ تحدد اجراءات الحملة الانتخابية بواسطة مرسوم.

الفصل الخامس ـ العمليات الانتخابية : ـ

المادة12 ـ يستدعى الناخبون بواسطة مرسوم ينشر 20 يوما قبل الاقتراع.

ويستمر الاقتراع يوما واحدا فقط.

ويجرى الإقتراع يوم الجمعة ويفتتح ويختتم في اليوم والساعات المحددة في مرسوم استدعاء مجموع الناخبين.

ويكون فرز الأصوات عموميا ويجري فورا وبدون انقطاع.

المادة.13. - يحدد المرسوم المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة من هذا الأمر القانوني الترتيبات المتعلقة باللوازم والمعدات الإنتخابية وعمليات التصويت وفرز الأصوات.

المادة.14. - ينتخب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات بالإقتراع العام المباشر.

وينتخب بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها واذا لم يحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدور الأول من الإقتراع، يقام بتنظيم دور ثان في ثاني يوم جمعة بعده.

ولا يمكن ان يترشح للدور الثاني الا المترشحان الباقيا في تنافس، واللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات عنها خلال الدور الأول.

وليست هناك حملة انتخابية بين الدورين.

المادة.15. - تسهر المحكمة العليا على صحة العمليات الإنتخابية وتقر وتعلن نتائج الإقتراع التي تنشر في أقرب الآجال في الجريدة الرسمية.

الفصل السادس : النزاعات

المادة16ـ تنظر المحكمة العليا في الدعاوي

ويمكن لاي مترشح ان يقدم، بواسة عريضة كتابية توجه الى رئيس المحكمة العليا، دعوى تتعلق بصحة الاقتراع أوفرز الاصوات.

وتدرس المحكمة العليا القضية المقدمة اليها وتبت فيها في ظرف ثمانية ايام من تاريخ التعهد.

المادة17 ـ و في حالة ما اذا لاحظت المحكمة العليا أن سير العمليات الانتخابية قد شابته مخالفات يحق لها تقدير ما اذا كان من اللازم اثباتها أو الغاؤها كليا أو جزئيا وذلك حسب جسامة وطبيعة هذه المخالفات . وتحدد المحكمة في حالة الالغاء تاريخ الاقتراع الجديد.

الفصل السابع : العقوبات

المادة 18 :ـ تطبق الاحكام الجنائية ذاتها المنصوص عليها في الباب التاسع من الامر القانوني 289 ـ 87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 والمتعلق بالبلديات، على الانتخابات الرئاسية.

الفصل الثامن: احكام ختامية

المادة 19 ـ تحدد مراسيم كلما دعت الحاجة الى ذلك اجراءات تطبيق هذا الامر القانوني الذي سينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس

العقيد معاوية ولد سيدي احمد الطايع

أمر قانوني رقم 028 - 91 صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991، يتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة،بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الامر القانوني التالي :

الفصل الاول : تشكيل الجمعية الوطنية ومدة انتدابها

المادة الاولى : تتكون الجمعية الوطنية من نواب ينتخبون لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع المباشر ويتم تجديد الجمعية الوطنية دفعة واحدة

المادة 2 : تنتهي سلطات الجمعية الوطنية عند افتتاح الدورة العادية لشهر نوفمبر من السنة الخامسة التي تلي انتخابها

وفيما عدا حالة الحل ، تجري انتخابات عامة في ال 60 يوما التي تسبق انتهاء سلطات الجمعية الوطنية.

المادة 3 : يتحدد عدد اعضاء الجمعية الوطنية تبعا لعدد سكان الدائرة الانتخابية ويكون :

ـ نائبا واحدا في الدوائر الانتخابية التي يقل سكانها او يساوون 31000.

ـ نائبين (2) في الدوائر التي يزيد سكانها على 31000،

ويتم توزيع الدوائر الانتخابية تبعا للجدول الملحق بهذا الامر القانوني.

الفصل الثاني : الشروط اللازم توفرها في الناخب واللوائح والبطاقات الانتخابية.

المادة 4 : تطبق الاحكام ذاتها المتعلقة بالشروط اللازم توفرها في الناخب وتلك الخاصة باللوائح والبطاقات الانتخابية المتضمنة في الامر القانوني 289.87 الصادر بتاريخ 20 اكتوبر 1987 والمتعلق بالبلديات

الفصل الثالث : الترشحات

المادة 5 : يعتبرون قابلين للانتخاب، المواطنون الموريتانيون من الجنسين والذين تصل اعمارهم الى 25 سنة كاملة. ولايمكن ان يتقدم مترشح الا في دائرة انتخابية واحدة وعلى لائحة واحدة في حالة اقتراع اللائحة.

المادة 6 : حالات عدم قابلية الانتخاب المطلقة هي :

ـ الاشخاص الفاقدون لحقوقهم المدنية والسياسية.

ـ الاشخاص الذين سبقت ادانتهم بالرشوة او بتزوير الانتخابات

ـ المفلسون الذين لم يعد لهم الاعتبار والاشخاص الجارية تصفيتهم القضائية

ـ الاشخاص المكتسبون للجنسية منذ اقل من 10 سنوات.

المادة 7 : حالات عدم قابلية الانتخاب النسبية هي :

ـ افراد القوات المسلحة وقوى الامن الذين هم في الخدمة.

ـ القضاة.

ـ موظفو السلطة العاملون في المنطقة التي تتبع لها الدائرة الانتخابية.

ـ الموظفون المكلفون بمقتضى وظائفهم بمسك اوبرقابة حسابات البلديات التابعة للدائرة.

ـ كل شخص مكلف ، بمقتضى وظائفه بالوصاية على البلديات التابعة للدائرة اويمكن تكليفه بها عن طريق التفويض.

ـ الاشخاص المدينون لمصالح الضرائب.

ـ النواب الذين سبق اعلان استقالتهم بسبب امتناعهم القيام باحدى مهامهم القانونية

ويظل هؤلاء غير قابلين للانتخاب طيلة 10 سنوات.

المادة 8.- لايجوز للشخص الذي حل محل نائب تم تعيينه عضوا في الحكومة ان يترشح في الانتخابات الموالية ضده

ولايجوز لعضو البرلمان اومن حل محله في جمعية برلمانية ان يحل محل مترشح للجمعية الوطنية.

ويفقد النائب الذي عين عضوا في الحكومة مقعده في الجمعية الوطنية.

المادة 9 ـ يحظر الجمع بين انتدابي نائب وعضو في مجلس الشيوخ وينتهي انتداب اي نائب انتخب عضوا في مجلس الشيوخ اواي عضو في مجلس الشيوخ انتخب نائبا على ذلك الأساس ، في الجمعية التي كان عضوا فيها ولايمكنه باي حال من الاحوال المشاركة في اعمال كلتا الجمعيتين.

المادة 10 ـ يفقد كل شخص له صفة خلف لنائب اوعضو في مجلس الشيوخ هذه الصفة عند انتخابه نائبا.

المادة 11 ـ تتعارض مزاولة الوظائف العمومية غير الانتخابية مع الانتداب البرلماني.

المادة 12 ـ يتعارض انتداب نائب وعضو مجلس الشيوخ مع صفة عضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما يتعارض مع ممارسة اكثر من انتداب . ويبدأ نفاذ التعارض بين الانتداب البرلماني ووظائف عضو الحكومة المنصوص عليه في المادة 44 من الدستور في نهاية اجل شهر اعتبارا من التعيين عضوا في الحكومة.

ولا يجوز طيلة هذا الاجل للنائب اوالشيخ العضو في الحكومة ان يشارك في اي اقتراع.

ولا يصبح التعارض نافذا اذا استقالت الحكومة قبل نهاية الاجل المذكور.

المادة 13 ـ يجب على النائب الذي يوجد عند انتخابه في إحدى حالات التعارض المذكورة في هذا الأمر القانوني ان يتحرر في ال 30 يوما التي تلي بدء مهامه من الوظائف المتعارضة مع انتدابه اوان يطلب اذا كان يشغل وظائف سامية، وضعه في الوضعية الخاصة المنصوص عليها في النظام الاساسي المطبق عليه.

المادة 14 ـ يلزم المترشحون بتقديم تصريح يحمل توقيع كل منهم.
يجب ان يتضمن هذا التصريح :
ـ اسم المترشح ولقبه وعمره ومهنته ومحل اقامته.
ـ اسم الخلف في حالة شغور مقعد ولقبه وعمره ومهنته ومحل اقامته.
يجب على كل مترشح اولائحة مترشحين، ان يختاروا لونا لطباعة منشوراتهم وملصقاتهم واوراقهم يختلف عن المترشحين الآخرين او اللوائح، ولايمكن بحال من الاحوال ان تتطابق هذه الالوان والعلامات مع العلم الوطني.

المادة 15 ـ تودع تصاريح الترشح لدى السلطة الادارية بالدائرة الانتخابية بعد دفع الكفالة المنصوص عليها في المادة 21 ادناه، في الفترة مابين اليومين ال 60 وال 45 قبل الاقتراع. ويسلم وصلا موقتا بذلك.
ويمسك سجل خاص لتسجيل جميع تصاريح الترشح التي تم تلقيها مع بيان تاريخ وساعة استلامها.
وتحال تصاريح الترشح الى اللجنة الادارية المنصوص عليها في المادة 16 اسفله التي تسلم وصلا نهائيا.
ويطلع الناخبون على أسماء المترشحين الذين سلم لهم وصل نهائي بواسطة الملصقات.
ولايقبل سحب اي ترشح بعد هذا النشر.
غير انه في حالة وفاة المترشح يصبح خلفه مترشحا ويمكنه تعيين خلف جديد له.
وعند ما يتوفى الخلف في المدة نفسها يمكن للمترشح ان يعين خلفا جديدا.

المادة 16 ـ تنظر لجنة ادارية يراسها الوالي، وتضم قاضيين وموظفين جهويين يعينون بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالداخلية والعدل في شرعية تصاريح الترشح في آخر اجل، 35 يوما قبل الاقتراع.

ويمكن ان تكون قرارات هذه اللجنة موضوع طعن في اجل اقصاه 7 ايام امام المحكمة العليا مجتمعة بكامل غرفها التي تبت بشكل غير قابل للاستئناف في 8 ايام.

الفصل الرابع : الاقتراع

المادة 17 ـ يتم التصويت على مستوى الدائرة الانتخابية والدائرة الانتخابية هي المقاطعة.

المادة 18 ـ يتم استدعاء الناخبين بواسطة مرسوم يحدد تاريخ وساعة الاقتراع. ويجب ان يتم نشر هذا المرسوم في 70 يوما على الاقل قبل الانتخابات.
ويدوم الاقتراع يوما واحدا.
ويجري يوم الجمعة. ويفتتح ويختتم في اليوم والساعات التي يحددها مرسوم استدعاء الناخبين، ويتم فرز الاصوات مباشرة ودون انقطاع.

المادة 19 ـ تفتتح الحملة الانتخابية 15 يوما قبل افتتاح الاقتراع ؛ وتختتم عشية هذا الاخير عند الساعة صفر.

المادة 20 ـ تسهر اللجنة الادارية المنصوص عليها في المادة 16 على سلامة العمليات الانتخابية وعلى حسن سيرها. وتشرف على مكاتب التصويت وعمليات الفرز. وترسل النتائج الى الوزير المكلف بالداخلية الذي يتولى اعلانها.

المادة 21 ـ لكل مترشح الحق في ادعاء بطلان العمليات الانتخابية.
ويودع الاحتجاج لدى المحكمة العليا في آخر اجل 8 ايام اعلان النتائج.
وتبت المحكمة العليا في اجل ثمانية ايام اعتبارا من تاريخ ايداع الطعن.

المادة 22 : يجب على كل مترشح في انتخاب النواب ان يودع لدى الخزينة العامة كفالة بمبلغ 50.000 الف اوقية. ولاتعاد هذه الكفالة الا لصالح المترشحين الذين حصلوا على نسبة 10٪ من الاصوات المعبر عنها.

المادة 23 : ينتخب نواب الدوائر الانتخابية، التي يتم التنافس فيها على مقعد واحد، عن طريق الاقتراع الاسمي الاحادي ذي الدورين.
وينتخب النواب في الدوائر الانتخابية التي يتم التنافس فيها على اكثر من مقعد واحد عن طريق اقتراع اللائحة الاغلبي ذي الدورين.
ولاتقبل في هذه الحالة اية لائحة ناقصة. ويجب على الناخب ان يختار بحرية لائحة، بدون تصويت تفضيلي اومزج في التصويت.

المادة 24 ـ يكون الاقتراع الاحادي الاسمي في دور واحد اذا حصل احد المترشحين على الاغلبية المطلقة من الاصوات المعبر عنها. واذا لم يحصل اي من المترشحين على الاغلبية المطلقة من الاصوات المعبر عنها يجري دور ثان في أول يوم جمعة موال.
ولا يمكن ان يترشح في الدور الثاني الا المترشحان اللذان حصلا على اعلى الاصوات وفي حالة تعادل الاصوات يتم اختيار المترشح الاكبر سنا للدور الثاني.
وتكفي الاكثرية البسيطة في الدور الثاني.
وفي حالة تعادل الاصوات المعبر عنها ينتخب في الدور الثاني من الاقتراع المترشح الاكبر سنا.

المادة 25 ـ يكون اقتراع اللائحة في دور واحد، اذا حصلت احدى اللوائح على الاغلبية المطلقة من الاصوات المعبر عنها. ويتم توزيع المقاعد المتنافس عليها بعد اقصاء اللوائح التي حصلت على اقل من 10٪ من الاصوات حسب التمثيل النسبي مع استخدام القاسم الانتخابي ومنح الباقي للائحة التي فازت بالترتيب الاول.
واذا لم تحصل أي من اللوائح في الدور الاول على الاغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها يجري دور ثان ولايمكن أن يشترك في الدور الثاني الا اللائحتان اللتان حصلتا على اغلبية الاصوات وتحصل كل واحدة من اللائحتين على عدد من المقاعد يتناسب مع الاصوات التي حصلت عليها.
ويمنح الباقي للائحة التي فازت بالترتيب الاول.
ويعلن فوز المترشحين المنتخبين باقتراع اللائحة حسب ترتيب تسجيلهم في اللوائح.

المادة 26 ـ يحدد مرسوم، اجراءات سير الحملة الانتخابية، ويوضح التنظيم المادي للانتخابات.

المادة 27 ـ لا يجوز لاي مترشح او لائحة تلقي اسهامات اومساعدات مادية لاي سبب كان وسواء كان ذلك بشكل مباشر اوغير مباشر من دولة اجنبية اومن شخصية طبيعية اواعتبارية من جنسية اجنبية.

الفصل الخامس : خلافة النواب

المادة 28 ـ يحل محل النواب المنتخبين بالاقتراع الاحادي الاسمي الذين اصبحت مقاعدهم شاغرة لاي سبب كان ، الاشخاص الذين تم انتخابهم معهم في الوقت نفسه لهذا الغرض وذلك حتى تجديد الجمعية الوطنية.

وعندما يكون النواب قد تم انتخابهم باقتراع اللائحة فان كل لائحة تضم عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المتنافس عليها مزيدا باثنين (2)
ويدعى المترشحون الذين تاتي اسماؤهم على اللائحة بعد آخر مترشح تم انتخابه، لتبديل النواب المنتخبين على هذه اللائحة والذين اصبحت مقاعدهم شاغرة لاي سبب كان وذلك حتى تجديد الجمعية الوطنية.

المادة 29 ـ يقام في حالة الغاء عمليات انتخابية في دائرة انتخابية وعند ما تصبح احكام المادة 27 مستحيلة التطبيق، باجراء انتخابات جزئية في اجل 3 اشهر، غير انه لايجري اي انتخاب جزئي في ال 12 شهرا التي تسبق انتهاء سلطات الجمعية الوطنية.
وتجرى الانتخابات الجزئية حسب القواعد العامة المحددة في هذا الامر القانوني.

المادة 30 ـ تتخذ الاجراءات اللازمة لخلافة عضو في الحكومة في انتداب برلماني في الشهر الذي يلي انتهاء الاجل المقرر في المادة 11 من هذا الامر القانوني.

الفصل السادس: احكام جنائية

المادة 31 ـ تطبق الاحكام الجنائية ذاتها الواردة في الامر القانوني رقم 87.289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 والمتعلق بالبلديات.

المادة 32 ـ ينشر هذا الامر القانوني وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد احمد الطايع

امر قانوني رقم 029 - 91 صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991، يتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الامر القانوني التالي

الفصل الاول: تشكيل مجلس الشيوخ ومدة انتدابهم

المادة الاولى: يتكون مجلس الشيوخ من 56 عضوا. 53 منهم يمثلون المقاطعات و3 يمثلون الموريتانيين المقيمين بالخارج
وينتخب الشيوخ لمدة ست سنوات

المادة 2: يجدد ثلث اعضاء مجلس الشيوخ كل سنتين، ويتم توزيع الشيوخ الى ثلاث مجموعات أ وب و ج تكون الى حد ما متساوية.
وتبدأ فترة انتداب الشيوخ على مستوى كل مجموعة عند افتتاح الدورة العادية لشهر مايو الذي يلي انتخابهم وهو التاريخ الذي تنتهي فيه فترة انتداب الشيوخ السابقين.
ويجرى انتخاب الشيوخ في ال 60 يوما التي تسبق تاريخ بدء انتدابهم.

الفصل الثاني: الترشحات

المادة 3: لا يمكن انتخاب اي شخص في مجلس الشيوخ الا اذا كان عمره 35 سنة كاملة.
وتكون شروط قابلية الانتخاب او عدم قابليته الاخرى هي نفسها المقررة للنواب في الامر القانوني المتضمن للقانون النظامي لانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية.

غير أنه لتطبيق الفقرة السابقة، لايمكن لشخص استدعي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 17، ليحل محل شيخ اصبح عضوا في الحكومة، ان يترشح ضده.
و يفقد الشيخ الذي عين عضوا في الحكومة مة مجلس الشيوخ.

المادة 4: اسباب التعارض هي نفسها المقررة للنواب في الامر القانوني المتضمن للقانون النظامي لانتخاب اعضاء الجمعية الوطنية.

المادة 5: الاحكام المتعلقة بشروط ايداع الترشحات واعلانها وبالنزاعات هي نفسها المقررة للنواب في الامر القانوني المتضمن للقانون النظامي لانتخاب اعضاء الجمعية الوطنية.

الفصل الثالث: الاقتراع

المادة 6: ينتخب الشيوخ من طرف هيئة ناخبين تتكون من المستشارين البلديين للجماعات المحلية بالمقاطعات وتمثل المقاطعة الدائرة الانتخابية. و يجرى التصويت في عاصمة المقاطعة.

المادة 7: يتم إستدعاء الناخبين بواسطة مرسوم يحدد تاريخ و ساعة الاقتراع. ويجب نشر المرسوم، 70 يوما، على الاقل قبل الانتخابات ولا يدوم الاقتراع الا يوما واحدا. ويتم يوم الجمعة. ويفتتح ويختتم في اليوم و الساعات المحددة في مرسوم استدعاء الناخبين.

المادة 8: تتواصل الحملة الانتخابية مدة 15 يوما قبل الاقتراع وتختتم عشية هذا الاخير عند الساعة صفر.

المادة 9: يجب على كل مترشح في انتخاب الشيوخ ان يودع لدى الخزينة العامة كفالة بمبلغ 50.000 الف اوقية. ولا تعاد هذه الكفالة الا للمترشحين الذين حصلوا على أكثر من 10٪ من الاصوات المعبر عنها.

المادة 10: ينتخب الشيوخ بالاقتراع الاغلبي الاحادي الاسمي ذي الدورين ويكون الاقتراع في دور واحد اذا نال احد المترشحين الاغلبية المطلقة من الاصوات المعبر عنها.
واذا لم يحصل اي مترشح في الدور الاول على الاغلبية المطلقة للاصوات المعبر عنها، يتم اجراء دور ثان. ولا يمكن ان يترشح في الدور الثاني سوى المترشحين اللذين حصلا على أغلبية الاصوات.
وفي حالة تعادل الاصوات المعبر عنها في الدور الثاني يتم اختيار المترشح الاكبر سنا.
وتكفي الاغلبية النسبية في الدور الثاني.

المادة 11: يحدد مرسوم اجراءات سير الحملة الانتخابية كما يوضح التنظيم المادي للانتخابات.

المادة 12: لا يمكن لاي مترشح ان يتلقى بشكل مباشر او غير مباشر، ولاي سبب كان، اسهامات او مساعدات مادية من دولة اجنبية او من شخصية طبيعية او اعتبارية من جنسية اجنبية.

المادة 13: يرأس الحاكم في كل مقاطعة مكتب التصويت ويساعده قاض وموظف يعينان بمقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالداخلية والعدل. وليس لاعضاء المكتب الحق في التصويت
ويكون لاعضاء المكتب والناخبين المكونين لهيئة الناخبين بالمقاطعة والمترشحين او ممثليهم وحدهم الحق في دخول قاعة التصويت.
ويبت مكتب التصويت في كافة الصعوبات والاحتجاجات التي يمكن ان ترتفع ضد الانتخاب ويتم فرز الاصوات فورا وبدون انقطاع.

ويعلن رئيس المكتب المترشحين الفائزين ويبين اسماء من قد يخلفون هؤلاء المترشحين

المادة 14 : لكل مترشح في انتخابات الشيوخ الحق في ادعاء بطلان العمليات الانتخابية .ويودع الاحتجاج لدى المحكمة العليا في آخر أجل ، ثمانية أيام بعد اعلان النتائج .وتبت المحكمة العليا في ظرف 8أيام اعتبارا من التعهد.

الفصل الرابع : خلافة الشيوخ

المادة 15 : يحل محل الشيوخ الذين اصبحت مقاعدهم شاغرة لاي سبب كان الاشخاص الذين انتخبوا معهم في الوقت نفسه لهذا الغرض.

المادة 16 : تجري انتخابات جزئية في ظرف 3 اشهر في حالة الغاء العمليات الانتخابية باحدى الدوائر اوعند مايصبح مستحيلا تطبيق احكام المادة 15.
غير انه لايمكن اجراء اية انتخابات جزئية في الثمانية اشهر التي تسبق التجديد الجزئي لمجلس الشيوخ.

المادة 17 : تنتهي فترة انتداب الاشخاص الذين حلوا وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 اعلاه محل شيوخ اصبحت مقاعدهم شاغرة في التاريخ الذي يخضع فيه صاحب المقعد الاصلي للتجديد.

المادة 18 : تتم الانتخابات الجزئية المنصوص عليها في المادة 16 اعلاه تبعا للقواعد العامة المحددة في هذا الامر القانوني.

الفصل الخامس : احكام جنائية

المادة 19 : تطبق الاحكام الجنائية ذاتها الواردة في الامر القانوني87.289 الصادر بتاريخ 20 اكتوبر 1987 و المتعلق بالبلديات.

المادة 20 : ينشر هذا الامر القانوني وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد احمد الطايع

أمر قانوني رقم 030 - 91 صادر بتاريخ 10أكتوبر 1991، يقضي بالمصادقة على اتفاقية إقامة شركة مشرف ش م الموقعة بتاريخ 4 يونيو 1991، التي تعتمد بموجبها هذه الأخيرة في نظام الإستثمار .

ان رئيس اللجنة العسكرية ، بعد مداولة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي:

مادة وحيدة - تم التصديق على اتفاقية إقامة شركة مشرف ش م الموقعة بتاريخ 4 يونيو 1991بنواكشوط والتي تعتمد بموجبها هذه الأخيرة في نظام الإستثمار .

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس :
العقيد معاوية ولد سيدي احمد الطايع

أمر قانوني رقم 031 - 91 صادر بتاريخ 10 أكتوبر يسمح بالمصادقة على ملحق المعاهدة المتعلقة بالنقل الجوي في افريقيا و الموقعة بياوندى يوم 28 مارس 1961 و الخاصة بالنظم الاساسية لعمال شركة الخطوط الجوية الافريقية .

ان رئيس اللجنة العسكرية ، بعد مداولة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة بالمصادقة على ملحق المعاهدة المتعلقة بالنقل الجوي في افريقيا و الموقعة بياوندى يوم 28 مارس 1961 والخاصة بالنظم الاساسية لعمال شركة الخطوط الجوية الافريقية والموقعة من طرف الوزراء المكلفين بالطيران المدني والوزراء المكلفين بالشغل يوم 14 مارس 1991 بأبيدجان.

المادة 2 : ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة .

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيدي احمد الطايع

---

2 ـ مراسيم ، مقرارات ، قرارات

ـ نصوص مختلفة

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

مرسوم رقم 81 - 91 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1991، يقضي بابقاء رئيس محكمة العدل الخاصة في وظائفه.

المادة الاولى ـ يبقى العقيد الشيخ ولد بيد، في وظائفه رئيسا لمحكمة العدل الخاصة.

المادة 2 ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0495 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1991، يقضي بتعيين مستشار.

المادة الأولى - يعين السيد محمد ولد أعمر، اداري من السلك المالي، مستشارا برئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، مكلفا بالرقابة المالية.

المادة 2. - يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من 1 أغسطس 1991 وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 479 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 1991. يقضي بتعيين ملحقين.

المادة الأولى - يعين في الامانة العامة للحكومة:
- السيد الطيب ولد محمد أحمد، ملحقا مكلفا بمصلحة مجلس الوزراء
- السيد تانديا سيدي، ملحقا مكلفا بمصلحة الوثائق والتوثيق في المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

ـ نصوص مختلفة

قرار رقم 926 صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1991 يقضي بمنح دبلوم كلية اركان الحرب.

المادة الاولى : يمنح دبلوم دروس كلية اركان الحرب للنقيبين محمد ولد محمد صالح الرقم الاستدلالي 69.116 و عمر ولد السماني الرقم الاستدلالي 64.014 ، وذلك اعتبارا من فاتح يونيو 1989.

المادة 2.: يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 927 صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1991 يقضي بترقية ضباط الصف من الجيش الوطني الى رتب أعلى.

المادة الاولى : يرقى الضباط الصف التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية الى رتب أعلى وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1991

القوات البرية
في رتب رقيب أول

الرقيبان:
81/40 - مكرر ضار مامادو الرقم الاستدلالي 768776
81/41 - مكرر بابوكار الرقم الاستدلالي 790889

القوات الجوية
في رتبة مساعد أول

المساعد
47/18 ـ مكرر : مامادو صيدو ، الرقم الاستدلالي 73.154
في رتبة رقيب أول
الرقيب :
81/36 ـ مكرر خاليدو دمباستل الرقم الاستدلالي 80867.

المادة 2.: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 82 - 91 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1991، يقضي بتعيين تلميذ ضابط في رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

المادة الاولى ـ يعين التلميذ الضابط سيدي محمد ولد محمد الشيخ الرقم الاستدلالي 83.593 في رتبة ملازم عامل ، وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1991.

المادة 2. ـ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

ـ نصوص تنظيمية

مقرر رقم 476 صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 يقضي بتغيير المقرر رقم 121 الصادر بتاريخ 1 يوليو 1991 القاضي بافتتاح مسابقة لاكتتاب تلاميذ مفتشي شرطة.

المادة الأولى - تغير ترتيبات المادتين الاولى والثانية من المقرر رقم 121 الصادر بتاريخ 1 يوليو 1991 القاضي بافتتاح مسابقة لاكتتاب تلاميذ مفتشي شرطة وذلك على النحو التالي :

بدلا من :

المادة الاولى : ستنظم مسابقة مباشرة و مسابقة مهنية لاكتتاب 20 تلميذا مفتش شرطة في الشعبتين العربية والمزدوجة يومي 30 و 31 يوليو 1991 في نواكشوط.

المادة 2.: عدد المقاعد 20 موزعة على النحو التالي.

المسابقة المباشرة : 14 (7 للشعبة العربية و 7 للشعبة المزدوجة)
المسابقة المهنية : 6 (3 للشعبة العربية و 3 للشعبة المزدوجة في حالة عدم التوصل على العدد) المطلوب من احدى المسابقتين أو الشعبتين تمكن تكملته من الأخرى.

اقرا:

المادة الاولى : ستنظم مسابقة مباشرة و مسابقة مهنية لاكتتاب 21 تلميذا مفتش شرطة في الشعبتين العربية والمزدوجة يومي 30 و 31 يوليو 1991 في نواكشوط

المادة 2.: عدد المقاعد 21 موزعة على النحو التالي :
المسابقة المباشرة : 15 (8 للشعبة العربية و 7 للشعبة المزدوجة) و في المسابقة المهنية 6 (3للشعبة العربية و 3 للشعبة المزدوجة)في حالة عدم الحصول على العدد المطلوب من احدى المسابقتين او الشعبتين تمكن تكملته من الاخرى الباقي بدون تغيير

المادة 2.: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

ـ نصوص مختلفة

مقرر رقم 484 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1991 يقضي زيادة في العلامة القياسية لمفتش شرطة.

المادة الاولى - تمنح لمحمودي ولد ابشيري ، مفتش شرطة ، المستوى الاول، الدرجة الثالثة ، العلامة القياسية 50 ، الرقم الاستدلالي 11.570 أ، الذي تابع تكوينا لمدة سنتين في المعهد العالي للدراسات والبحوث الأسلامية وحصل على شهادة السلك الاول للدراسات الجامعية في التشريع الاسلامي ، زيادة في العلامة القياسية قدرها 30 نقطة ابتداء من 25 يونيو 1988.

المادة 5. - يشعر المعني بهذا المقرر و ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

ـ نصوص تنظيمية

قرار رقم 474 صادر بتاريخ 3 أكتوبر 1991 يحدد القيم الثابتة للارز المستورد.

المادة الأولى - تحدد القيم الثابتة التي يجب ان تكون اساسا لجباية الحقوق والرسوم الناجمة عن استيراد الارز على النحو التالي

- الارز المكسر : 31.085 أوقية للكيلو اغرام الواحد.
- الارز العادي: 38.027 أوقية للكيلو اغرام الواحد.

المادة 2. - يكلف المدير العام للجمارك بتطبيق هذا القرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

ـ نصوص مختلفة

قرار رقم 912 صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 يسمح بتسديد اقتطاعات المعاش لصالح رقيب سابق وعريف شرطة.

المادة الأولى - يسمح بتسديد اقتطاعات المعاش لصالح رقيب سابق وعريف شرطة وذلك طبقا للجدول ادناه:

الاسم واللقب	الوظيفة	الرقم الاستدلالي	التاريخ	المبلغ
باهارونا	ع/ش	19.959ر	78/9/1الى 91/8/4	47.752 أوقية
محمود ولد بلال	ر/أ	79.020	78/7/1 الى 88/8/31	33.286أوقية
			المجموع	81.038 أوقية

يحدد هذا القرار بمبلغ واحد وثمانين الف وثمانية وثلاثين أوقية:

المادة 2.: يدفع هذا المصروف من الحساب رقم 115 ـ 100 المفتوح في سجلات الامين العام للخزينة.

المادة 3. - يكلف مدير الميزانية والحسابات والامين العام للخزينة، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 478 صادر بتاريخ 9 أكتوبر 1991 يقضي باحالة مفتش جمارك الى التقاعد.

المادة الأولى - يسمح للسيد محمد عبد الله ولد عبد الرحمن، مفتش جمارك مركزي الرقم الاستدلالي 06751 هـ ، سستوى أول، الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 960) بدون أقدمية إضافية منذ فاتح يناير 1990 ، بالاستفادة من حقوق المعاش وذلك لبلوغه السن القانونية ويشطب على اسمه من أطر الوظيفة لعمومية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1991

المادة 2. : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 479 صادر بتاريخ 9 أكتوبر 1991 ، يقضي بإحالة مفتش جمارك الى التقاعد.

المادة الأولى - يسمح للسيد بابه ولد أحمد سالم ، مفتش جمارك مركزي خارج الرتبة ، الدرجة الثانية (العلامة القياسية 1150) بدون أقدمية إضافية منذ فاتح يناير 1984، الرقم الاستدلالي 32177 ض ، بالاستفادة من حقوق المعاش وذلك لبلوغه سن التقاعد للخدمة ، ويشطب على اسمه من أطر الوظيفة العمومية وذلك اعتبارا من فاتح ابريل 1991.

المادة 2. : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 480 صادر بتاريخ 9 أكتوبر 1991 يقضي باحالة بعض الموظفين الى التقاعد.

المادة الأولى - يسمح للموظفين التالية أسماؤهم والعاملين بوزارة المالية (المديرية العامة للجمارك) والذين بلغوا السن القانونية في العمل أو سن التقاعد ان يستفيدوا من حقوقهم في معاش التقاعد و يشطب على أسمائهم من أطر الوظيفة العمومية وذلك اعتبارا من فاتح أبريل 1991 و المعنيون هم

سلك مراقبي الجمارك :

- السيد احمد ولد بيبو، مراقب جمارك ، الرقم الاستدلالي 12701هـ مستوى ثان درجة سابعة (العلامة القياسية 720) بدون اقدمية اضافية منذ 10 يوليو 1987.

سلك المأمورين الرئيسيين :

- السيد عيسى شيخو جديمرا، مأمور جمارك رئيسي، الرقم الاستدلالي 12381ر مستوى أول ، درجة رابعة (العلامة القياسية 390) بدون اقدمية اضافية منذ فاتح يناير 1988.
- السيد سيد حمد ولد حمادي ولد مكي : مأمور جمارك رئيسي، مستوى أول ، درجة ثانية (العلامة القياسية 310) بدون اقدمية اضافية منذ فاتح يناير 1987.
- السيد كاليتيكي، مأمور جمارك رئيسي، مستوى أول ، درجة ثانية (العلامة القياسية 350) ، الرقم الاستدلالي 12364 ن بدون اقدمية اضافية منذ فاتح يناير 1988.
- السيد سوماكي لاسانا، مأمور جمارك رئيسي، الرقم الاستدلالي 12.737ر مستوى أول ، درجة ثانية (العلامة القياسية 390) بدون اقدمية اضافية منذ فاتح يناير 1990.
- السيد احمد سالم ولد بكار ، مأمور جمارك رئيسي، الرقم الاستدلالي 12.698هـ مستوى أول ، درجة ثانية (العلامة القياسية 350) بدون اقدمية اضافية منذ فاتح يناير 1987.
- السيد بوكم بالي امبيدي، مأمور جمارك رئيسي، الرقم الاستدلالي 10.883 مستوى أول ، درجة ثانية (العلامة القياسية 350) بدون اقدمية اضافية منذ فاتح يناير 1987.

المادة 2.: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 481 صادر بتاريخ 9 أكتوبر 1991 يقضي باحالة مفتش جمارك رئيسي عامل بوزارة المالية (المديرية العامة للجمارك) الى التقاعد.

المادة الاولى: يحال السيد محمد ولد محمد لغظف، مفتش جمارك رئيسي، مستوى أول درجة سادسة (العلامة القياسية 1410 بدون أقدمية اضافية منذ فاتح يناير 987' التقاعد لبلوغه نهاية الخدمة ويحق له الاستفادة من معاش التقاعد ويشطب على اسمه من سجلات أطر الوظيفة العمومية.

المادة 2.: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة التخطيط

ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم130 - 91 صادر بتاريخ 10أكتوبر 1991، يقضي بقبول شركة "صابون نواكشوط" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

المادة الأولى : تعتمد شركة" صابون نواكشوط" في نظام المقاولات ذات الاولوية الواردة في الامر القانوني رقم 013 ـ 89 الصادر بتاريخ 23 ـ 1 ـ 1989 المتضمن قانون الاستثمارات لانجاز وحدة صناعية لانتاج الصابون المنزلي هي نواكشوط

المادة 2 ـ تستفيد شركة" صابون نواكشوط" من المزايا التالية :

أ ـ المزايا الجمركية :

ـ تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعروفة بإعتبارها مواد ضرورية لإنجاز الإستثمار المعتمد.

ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن الخالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الآنفة الذكر.

ب ـ المزايا الجبائية

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال الست (6) الأولى.

1 ـ يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 30٪ من ربح الإستغلال الإجمالي.

2 ـ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الإستغلال	التخفيض الجبائي الممنوح
السنة الأولى	٪50
السنة الثانية	٪50
السنة الثالثة	٪50
السنة الرابعة	٪40
السنة الخامسة	٪30
السنة السادسة	٪20

ج ـ مزايا في مجال التمويل :

تخفيض 50٪ من رسوم أداء الخدمات بالنسبة لكلفة القرض المقدم من قبل هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية مدة سنوات الإستغلال الست (6) الأولى.

د ـ الدخول الى السوق الوطنية :

يمكن لشركة "صابون نواكشوط" في حالة إغراق مؤكد للسوق بالبضائع والمنافسة غير المشروعة أن تطلب الإستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاثة الأولى للإستغلال من رسم إضافي متناقص يفرض على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 3 : تلزم شركة "صابون نواكشوط" بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ ـ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والخاصيات المشابهة لغيرها من البضائع من أصل أجنبي.

ب ـ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج ـ التقيد بمعايير النوعية الوطنية أوالدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د ـ التقيد بقواعد الأمن الدولي.

هـ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و ـ التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أواقتناء التكنولوجيا.

ز ـ تقديم المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الإعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح ـ الوفاء بالإلتزامات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط ـ يجب إعادة استثمار الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز (3) سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب الاحتياط الخاص المعروف بإسم «احتياطات الإستثمار»

وتلزم شركة "صابون نواكشوط" على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 : وتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة الثانية (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 : سيتأكد تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصناعة و بالمالية.

المادة 7 : تلزم شركة "صابون نواكشوط" بتشغيل ثمانية وثلاثين (38) من العمال الدائمين من بينهم (3) أطر وفقا لدراسة جدوى مشروع الإستثمار.

المادة 8 : تستفيد شركة "صابون نواكشوط" من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض ضرائب ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 : سيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/ 013 الصادر بتاريخ 23 / 1989/1 المتضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للإستثمار.

وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الضرائب والرسوم المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة وإخضاع الإستثمارات الى نظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الإعتماد.

وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85 / 164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 الطبق للأمر القانوني رقم 84 / 020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع بعض أنشطة صناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12 : يعهد الى الوزراء المكلفين بالتخطيط والصناعة والمالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 131 - 91 صادر بتاريخ 10أكتوبر 1991، يقضي بقبول تعاونية المنتوجات التقليدية للأطلسي في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

المادة الاولى : تعتمد تعاونية المنتوجات التقليدية للأطلسي في نظام المقاولات ذات الاولوية الوارد في الامر القانوني رقم : 89/013 الصادر بتاريخ 23 / 1/ 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 2. - تستفيد تعاونية المنتوجات التقليدية للأطلسي من المزايا التالية :

أ ـ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقد المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة عن اللوازم والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على انها ضرورية ببرنامج الإستثمار المعتمد. ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5٪ من قيمة الثمن الخالص القيمة والتامين والنقل الخاص بالمواد الأنفة الذكر.

ب- المزايا الجبائية :

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ارباح الاستغلال الاجمالية لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الاولى.

1 ـ يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الاجمالي.
2 ـ أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي الممنوح
السنة الاولى	50٪
السنة الثانية	50٪
السنة الثالثة	50٪
السنة الرابعة	40٪
السنة الخامسة	30٪
السنة السادسة	20٪

ج- المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم أداء الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الإستغلال الست (6) الأولى.

د ـ الدخول الى السوق الوطنية

يمكن لتعاونية المنتوجات التقليدية للأطلسي في حالة اغراق مؤكد للسوق بالبضائع او المنافسة غير المشروعة ان تطلب الاستفادة كليا اوجزئيا خلال السنوات الثلاث الاولى للاستغلال من رسم اضافي متناقص يفرض على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 3. - تلزم تعاونية المنتوجات التقليدية للأطلسي بالخضوع للالتزامات التالية :
أ ـ اعطاء الاولوية لاستخدام الادوات والمواد الاولية والمنتجات والخدمات الموريتانية اذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة المتشابهة لغيرها من البضائع من اصل اجنبي.
ب ـ استخدام وتامين تكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم.
ج ـ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.
د ـ التقيد بقواعد الامن الدولي
هـ ـ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.
و ـ التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بابداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية اواقتناء التكنولوجيا.
ز ـ تقديم المعلومات التي من شانها ان تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات.
ح ـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.
ط ـ إن الجزء المعفى من الارباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لاتتجاوز (3) سنوات في نفس المقاولة اوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على اساس برنامج استثمار معتمد ويجب ان تقيد المبالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الاخرى في حساب احتياطات خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الإستثمار".

وتلزم تعاونية المنتوجات التقليدية للاطلسي على وجه الخصوص بان تقدم الى مديرية الصيد التقليدي والمالية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلاله في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في مدة لا تتجاوز وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 : وتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : تحدد فترة التاسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 : سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 : تلزم تعاونية المنتوجات التقليدية للأطلسي بتشغيل ثمانية عشر (18) من العمال الدائمين من بينهم ثلاثة (3) أطر وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8 : تستفيد التعاونية من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الامر القانوني رقم 013 / 89 الصادر 23 / 1 / 1989 المتضمن لقانون الاستثمارات.

المادة 9 : لايجوز تمديد فترة المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 10 : لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض ضرائب ورسوم دخولها المشار اليها في المادة (2) الأنفة الذكر الا باذن صريح ومسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

المادة 11 : وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن لقانون الاستثمار الى سحب الاعتماد بعد راي اللجنة الوطنية للاستثمار.
وسيترتب على هذا السحب ان يسدد للخزينة العامة قيمة الضرائب والرسوم المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول . وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 ـ 85 ، الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للامر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984، القاضي باخضاع بعض الانشطة الصناعية للاذن او التصريح المسبق.

المادة 12 : يكلف الوزراء المكلفون بالتخطيط والصيد والمالية كل حسب اختصاصه تنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم134 - 91 صادربتاريخ 13 أكتوبر 1991، يقضي بقبول مؤسسة عبد الرحمن ولد بيدو في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

المادة الأولى : تعتمد مؤسسة عبد الرحمن ولد بيدو في نظام المقاولات ذات الاولوية الواردة في الامر القانوني رقم 013 ـ 89 الصادر بتاريخ 23 ـ 1 ـ 1989 المتضمن قانون الاستثمارات لانجاز وحدة شبه صناعية لانتاج ملح المناجم في نواكشوط

المادة 2 ـ تستفيد مؤسسة عبد الرحمن ولد بيدو من المزايا التالية :

أ ـ المزايا الجمركية :

ـ تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والموارد والتجهيزات وقطع الغيار المعروفة بإعتبارها مواد ضرورية لإنجاز الإستثمار المعتمد.

ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن الخالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الأنفة الذكر.

ب ـ المزايا الجبائية.

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى.

1 ـ يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الإستغلال الإجمالي.

2 ـ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الإستغلال	التخفيض الجبائي الممنوح
السنة الأولى	50٪
السنة الثانية	50٪
السنة الثالثة	50٪
السنة الرابعة	40٪
السنة الخامسة	30٪
السنة السادسة	20٪

ج ـ مزايا في مجال التمويل :

تخفيض 50٪ من رسوم أداء الخدمات بالنسبة لكلفة القرض المقدم من قبل هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية مدة سنوات الإستغلال الست (6) الأولى.

د ـ الدخول الى السوق الوطنية :

يمكن لمؤسسة عبد الرحمن ولد بيدو في حالة إغراق مؤكد للسوق بالبضائع والمنافسة غير المشروعة أن تطلب الإستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاثة الأولى للإستغلال من رسم إضافي متناقص يفرض على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 3 : تلزم مؤسسة عبد الرحمان ولد بيدو بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ ـ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والخاصيات المشابهة لغيرها من البضائع من أصل أجنبي.

ب ـ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم.

ج ـ التقيد بمعايير النوعية الوطنية أو الدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د ـ التقيد بقواعد الأمن الدولي.

هـ ـ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و ـ التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإبداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

ز ـ تقديم المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الإعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح ـ الوفاء بالإلتزامات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط ـ يجب إعادة استثمار الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب الاحتياط الخاص المعروف باسم «احتياطات الإستثمار».

وتلزم مؤسسة عبد الرحمن ولد بيدو على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 : تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة الثانية (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 : سيتأكد تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصناعة و بالمالية.

المادة 7 : تلزم مؤسسة عبد الرحمن ولد بيدو بتكوين ستة عشر (16) من العمال الدائمين من بينهم أطار وفقا لدراسة جدوى مشروع الإستثمار.

المادة 8 : تستفيد المؤسسة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض ضرائب ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 : وسيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/ 013 الصادر بتاريخ 23 / 1989/1 المتضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للإستثمار.

وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الضرائب والرسوم المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة، وإخضاع الإستثمارات الى نظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الإعتماد، وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85 / 164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84 / 020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 : يعهد الى الوزراء المكلفين بالتخطيط والصناعة والمالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم132 - 91صادر بتاريخ10أكتوبر 1991، المحدد لنظام الدراسة وتنظيم الامتحانات بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد.

المادة الاولى : يحدد نظام الدراسات وتنظيم الامتحانات بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد بموجب هذا المرسوم وطبقا للمادة 31 من المرسوم رقم 91 - 056 الصادر بتاريخ 24 مارس 1991 والمتضمن انشاء مدرسة وطنية للتعليم البحري والصيد (م.و.ت.ب.ص)

الفصل الاول : نظام الدراسات والتنظيم امتحانات

التعليم المهني المتوسط في المجال البحري ومجال الصيد

المادة 2. : يتضمن التعليم المهني المتوسط في المجال البحري وميدان الصيد ما يلي:

1 - قسم تكوين البحارة والمؤهلين
2 - قسم تكوين الكهربائيين والتخصصين في "التبرد"
3 - قسم تكوين عمال المكانيكا " الشحامين".

القسم 1: اهداف التكوين:

المادة 3.: يهدف التعليم المهني المتوسط مجال البحري وميدان الصيد الى توفير تكوين مهني تطبيقي في المجال البحري وميدان الصيد للتلاميذ المتخرجين من التعليم الثانوي.

ويخول خريجو هذا التكوين امكانية ممارسة نشاط الصيادين والعمال المؤهلين في المجال البحري وميدان الصيد.

وعند اختتام التكوين :

1 - سيكون البحارة المؤهلين القدرة على انجاز المهام الموكلة اليهم والمرتبطة بصيد السمك والاستغلال الجاري لباخرة الصيد.
2 - سيكون للعمال الكهربائيين " والتخصصين في التبرد" المتدربين و الحولين القدرة على صيانة مستقلة للمنشات الانتاجية لباخرة الصيد
3 - سيكون لعمال الميكانيكا المتدربين والحولين القدرة على ضمان السير الصيانة الدائمة لمحركات ديزل البحرية والمشاركة في استغلال الدائم لصالح الميكانيكا لباخرة الصيد.

القسم 2: شروط الدخول:

المادة 4 : بالنسبة لاقسام تكوين البحارة المؤهلين والكهربائيين المتخصصين في " التبرد" وعمال الميكانيكا "الشحامين" يتم اكتتاب التلاميذ عن طريق مسابقة مباشرة مفتوحة لكل من تتوفر فيهم الشروط التالية :

1 - ان تتراوح اعمارهم بين18 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر اعتبارا من تاريخ سنة الاكتتاب.
2 - ان يكونوا حاصلين على شهادة الاعدادية او شهادة الكفاءة المهنية الفنية او شهادة التعليم المهني او ان يقدم الذين لم ينجحوا في امتحان الباكلوريا كشف درجات المشاركة فيه.
3 - ان تتوفر فيهم القدرة البدنية على الملاحة والصيد البحري.
4 - ان ينجحوا في اختبارات في تحمل الابحار لمدة لا تقل عن شهرين

القسم 3 : المدة وبرنامج الدراسة :

المادة 5.: تحدد مدة الدراسة بسنة دراسية تستمر 9 ا من التكوين الفعلي بالمدرسة الوطنية لتعليم ـ ـي والصيد بالنسبة لاسلاك تكوين البحارة المؤهلين والكهربائيين وعمال الميكانيكا " الشحامين ".
ستقدم الدروس باللغة العربية او باللغة الفرنسية.

والعمال الميكانكيين "الشحامين " في المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد ما يلي:
التعليم العام والتعليم المهني النظري والتطبيقي وكذا تدريب على الارض وفي البحر.

القسم 4 : الامتحانات والشهادات

المادة 7 : تتوج الدراسات في التخصصات المذكورة في الفقرات ا ب و ج من المادة 2 بامتحانات كتابية وتطبيقية وشفوية وذلك من خلال الاختبارات السنوية المتواصلة والامتحان النهائي ، وتسلم للتلاميذ المكونين في هذه التخصصات والناجحين في هذه الامتحانات افادات بالنجاح ويتربصون للتدريب مدة 9 اشهر من الابحار الفعلي.

المادة 8: تسلم للتلاميذ الذين اكملوا التدريب التطبيقي المذكور في المادة 7 حسب الاختصاصات:

- شهادة التأهل المهني في المجال البحري (تخصص بحار مؤهل في مجال الصيد)
- شهادة التأهل المهني في مجال البحري (تخصص كهربائي متخصص في التبريد)
- شهادة التأهل المهني في مجال البحري (تخصص عامل ميكانيكا "شحام")

الفصل 2 : ميكانيكا

نظام الدراسات وتنظيم امتحانات التعليم المهني العالي في المجال البحري في ميدان الصيد

المادة 9 : يضم التعليم العالي في المجال البحري و في ميدان الصيد شعبتين تتوزع كل منهما الى ثلاثة اقسام تدريجية :

شعبة أ : ضباط المتن للصيد:

القسم 1: ضباط المتن للصيد من المستوى الثالث ض م ص 3

القسم 2 : ضباط المتن للصيد من المستوى الثاني ض م ص 2

القسم 3 : ضباط المتن للصيد من المستوى الاول ض م ص1

شعبة ب الضباط الميكانيكيون للصيد :

القسم 1: ضباط الميكانيكيون للصيد من المستوى الثالث ض م 3

القسم 2 : ضباط الميكانيكيون للصيد من المستوى الثاني ض م 2

القسم 3 : ضباط الميكانيكيون للصيد من المستوى الاول ض م 1

المادة 10 : يخضع التلاميذ المسجلون في التعليم المهني العالي في المجال البحري وميدان الصيد بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد لنظام القسم الداخلي.

القسم 1 : اهداف التكوين :

المادة 11 : يهدف التعليم العالي في المجال البحري و في ميدان الصيد الى توفير تكوين علمي وفني وتطبيقي في المجال البحري و في ميدان الصيد للتلاميذ الذين أكملوا بنجاح دراستهم الثانوية العلمية أو التقنية (الباكلوريا الرياضيات اوالعلمية أو التقنية).

يؤهلهم هذا التعليم لممارسة وظائف اطر قيادة المتن والميكانيكا على سفن الصيد .و في ختام التكوين :

1 - يؤهل ضباط المتن من المستوى الثالث المتربصون لممارسة النشاطات التقنية على متن بواخر الصيد وتنفيذ مهام عمليات التصال الاسلكي و مهام التناوب وكذا الضمان في كل الاوقات لا من الباخرة وطاقمها.

2 - يؤهل ضباط المتن من المستوى الثاني لممارسة وظائف الضابط الاول على متن بواخر الصيد والتنفيذ في كل الاحوال للوظائف التنظيمية وللمسؤوليات الهامة

3 - يؤهل ضباط المتن من المستوى الاول لممارسة وظائف القيادة وضمان المسؤوليات على متن بواخر الصيد.

4 - يؤهل ضباط الميكانيكا من المستوى الثالث المتربصون لممارسة النشاطات التقنية على متن بواخر الصيد وتنفيذ مهام سير المحركات واللحقات واستخدام وصيانة واصلاح اجهزة ومعدات الصيد وكذا الضمان في كل الاوقات لامن الباخرة و طاقمها.

5 - يؤهل الميكانيكا من المستوى الثاني لممارسة وظائف السير واستغلال المحركات البحرية وتنفيذ في كل الاوقات لمهام استغلال البواخر ووظائف المسؤولية والتنظيم و السير وصيانة التجهيزات الموجودة على متن البواخر وبشكل خاص الضمان الدائم لتسيير لامن ونوعية العمل

6 - يؤهل الميكانيكا من المستوى الاول لممارسة مسؤولية ووظائف مكانيكي رئيس على متن جميع عينات البواخر وبالتحديد الاستغلال والتسيير الجيد والصيانة لجميع معدات التسيير اللحقات على متن البواخر.

القسم 2 : شروط الدخول :

المادة 12 : يكتتب تلاميذ قسم ضباط المتن للصيد من المستوى الثالث حسب المعايير التالية

أ) ـ عن طريق مسابقة مفتوحة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

1 - ان يكونوا حاصلين على شهادة الباكلوريا العلمية أو الرياضيات أو الفنية ،

2 - ان تتراوح اعمارهم بين 18 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر اعتبارا من تاريخ الاكتتاب.

3 - أن تكون لهم القدرة البدنية على الملاحة والصيد البحري ،

4 - أن ينجحوا في اختبار تحمل الابحار خلال مدة لا تقل عن شهرين ،

ب)ـ عن طريق مسابقة مهنية مفتوحة للمترشحين الحاصلين على شهادة التأهل المهني في المجال البحري (ش ت م م ب) شعبة البحارة المؤهلين والذين اكملوا اربعة وعشرين شهرا على الاقل من الملاحة الفعلية وتلقوا تدريبا لتحسين الخبرة واعادة التأهيل أو تصحيح المستوى .

المادة 13 : لا يمكن بأي حال من الاحوال أن يتجاوز عدد المقاعد المخصصة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 12 : من الفقرة ب من هذا المرسوم ثلث مجموع المقاعد المخصصة لكل قسم .

المادة 14 : يكتتب تلاميذ قسم ضباط المتن للصيد من المستوى الثاني عن طريق مسابقة مفتوحة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

1 - ان يكونوا حاصلين على شهادة ضابط متن للصيد من المستوى الثالث أو شهادة تعادلها.

2 - ان يكونوا قد اكملوا واحدا وعشرين شهرا من الملاحة الفعلية من ضمنها على الاقل ستة أشهر بصفتهم حائزين على شهادة كفاءة ضابط متن للصيد من المستوى الثالث .

المادة 15 : يكتتب تلاميذ قسم ضباط المتن للصيد من المستوى الاول عن طريق مسابقة مفتوحة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

1 - ان يكونوا حاصلين على شهادة ضابط متن للصيد من المستوى الثاني أو شهادة تعادلها.

2 - ان يكونوا قد اكملوا 12 شهرا من الملاحة الفعلية بعد الحصول على شهادة ضابط متن للصيد من المستوى الثاني من ضمنها ستة أشهر على الاقل بصفتهم حائزين على شهادة كفاءة ضابط متن للصيد من المستوى الثاني .

المادة 16 : يكتتب تلاميذ الضباط الميكانيكيون من المستوى الثالث حسب المعايير التالية :

أ) ـ عن طريق مسابقة مفتوحة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

1 - ان يكونوا حاصلين على شهادة التقنية او شهادة الباكلوريا الفنية أو الرياضيات أو العلمية،

2 - ان تتراوح اعمارهم بين 18 سنة على الاقل و ـــه على الاكثر اعتبارا من تاريخ الاكتتاب،

3 - أن تكون لهم القدرة البدنية على الملاحة والصيد البحري ،

4 - أن ينجحوا في اختبار تحمل الابحار لمدة لا تقل عن شهرين

ب) ـ عن طريق مسابقة مهنية مفتوحة للمترشحين الحاصلين على شهادة التأهل المهني في المجال البحري تخصص عمال الميكانيكا " الشحامين" أو تخصص الكهرباني " التبريد" و الذين اكملوا اربعة وعشرين شهرا على الاقل من الملاحة الفعلية وتلقوا تدريبا لتحسين الخبرة واعادة التأهيل أو تصحيح المستوى .

المادة 17 : لا يمكن بأي حال من الاحوال أن يتجاوز عدد المقاعد المخصصة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 16 : من الفقرة ب ثلث المقاعد المخصصة لكل قسم.

المادة 18 : يكتتب تلاميذ قسم ضباط الميكانيكيون من المستوى الثاني عن طريق مسابقة مفتوحة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

1 - ان يكونوا حاصلين على شهادة ضابط ميكانكي من المستوى الثالث أو ما يعادلها.

2 - أن يكونوا قد اكملوا 12 شهرا من الملاحة الفعلية للصيد من ضمنها على الاقل ستة أشهر بصفتهم حائزين على شهادة كفاءة ضابط ميكانيكيون من المستوى الثالث.

المادة 19 : يكتتب تلاميذ قسم ضباط الميكانيكيون من المستوى الاول عن طريق مسابقة مفتوحة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

1 - ان يكونوا حاصلين على شهادة ضابط ميكانيكي من المستوى الثاني أو شهادة تعادلها.
2 - ان يكونوا قد اكملوا 18 شهرا من الملاحة الفعلية بعد الحصول على شهادة ضابط ميكانيكيا من الدرجة الثانية من ضمنها 12 أشهر على الاقل بصفتهم حائزين على شهادة كفاءة ضابط ميكانيكيون من المستوى الثاني.

القسم 3 المدة وبرنامج الدروس

المادة 20 : تحدد مدة الدراسة ب:
1 - 9 أشهر من التكوين الفعلي بالنسبة لاسلاك ض م ص 3 و ض م 2 و ض م 1
2 - ستة أشهر من التكوين الفعلي بالنسبة لاسلاك ض م ص 2 و ض م ص 1

تقدم الدروس باللغة العربية أو باللغة الفرنسية

المادة 21 : يتضمن برنامج دروس شعب ض م ص 3 ، ض م ص 2 ، ض م ص 1 ، ض م 3 ، ض م 2 ، ض م 1 بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد تعليما عاما وتعليما مهنيا نظريا وتطبيقيا وكذا تدريبا على الارض وفي البحر.

القسم 4 : الامتحانات والشهادات

المادة 22 : تتوج الدراسة في التخصصات المذكورة في المادة 9 (ض م ص 3 ، ض م ص 2 ، ض م ص 1 ، ض م 3 ، ض م 2 ض م 1) بامتحانات كتابية وتطبيقية وشفوية من خلال اختبار متواصل للمعلومات وامتحان نهائي.

المادة 23 : تسلم افادة بالنجاح للتلاميذ المكونين في اقسام ض م ص 3 ، ض م 3 والناجحين في الامتحانات المذكورة في المادة 22 من هذا المرسوم ويتربصون للتدريب مدة 9 أشهر من الابحار الفعلي.

المادة 24 : يسمح تلاميذ ض م ص 3 ، ض م 3 والذين اكملوا التدريب التطبيقي المذكور في المادة 23 على التوالي :
- شهادة ضابط متن للصيد من المستوى الثالث
- شهادة ضابط ميكانيكي للصيد من المشتوى الثالث.

المادة 25 : سيمنح على التوالي التلاميذ الذين اكملوا التكوين في اقسام ض م ص 2 ، ض م ص 1 ، ض م 2 ، ض م 1 والناجحين في الامتحانات المذكورة في المادة 22 من هذا المرسوم.
- شهادة ضابط متن للصيد من المستوى الثاني
- شهادة ضابط متن للصيد من المستوى الاول
- شهادة ضابط ميكانيكي للصيد من المشتوى الثاني
- شهادة ضابط ميكانيكي للصيد من المشتوى الاول

الفصل الثالث احكام مشتركة

المادة 26 : ستحدد بمقررات من الوزير المكلف بالصيد والاقتصاد البحري مايلي :
- محتويات برامج مختلف اقسام المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد ،
- تنظيم الامتحانات ،
- شروط منح الشهادات وتشكيل لجان الاشراف على الامتحانات وصيغ وطبيعة الشهادات ،
- عدد المقاعد المخصصة لكل قسم وتواريخ اغلاق المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد وكذا تنظيم اختبارات الدخول.

المادة 27 : يمكن لتلاميذ المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد ان يستفيدوا خلال سنتهم الدراسية من منحة سيحدد مقرر مشترك صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري والمالية نسب وشروط الحصول على هذه المنحة.

الفصل 4 : احكام ختامية:

المادة 28 : يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير التهذيب الوطني ووزير المالية ،كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

ـ نصوص مختلفة

قرار رقم 968 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1991، يقضي بإلغاء المادة الأولى من القرار رقم 718 الصادر بتاريخ 91/8/5، المتعلق بترقية بعض الموظفين من التعليم الأساسي.

المادة الأولى - تلغى الترتيبات من المادة الأولى من القرارات 718 الصادر بتاريخ 91/8/5 المتعلق بترقية بعض الموظفين على النحو التالي : فيما يعني تاريخ ترقية السيد لوصمبا.

بدلا من :

لوصمبا معلم من الدرجة 7 العلامة القياسية 850 ومنذ 85/7/1، يترقى الى الدرجة 8 العلامة القياسية 900 وذلك اعتبارا من 85/7/1، والعلامة القياسية 960 وذلك اعتبارا من 90/7/1 الرقم الإستدلالي 18336 (قرار 1457).

الصواب :

لوصمبا معلم من الدرجة 7 العلامة القياسية 850 ومنذ 85/7/1، يترقى الى الدرجة 8 العلامة القياسية 900 وذلك اعتبارا من 87/7/1، والعلامة القياسية 960 وذلك اعتبارا من 90/1/1 والباقي بدون تغيير.

المادة 2 - سينشر هذا المقرر حيثما دعت الحاجة وفي الجريدة الرسمية.

قرار رقم 972 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1991، يقضي بتصحيح القرار رقم 1262 القاضي بالنجاح النهائي في الإمتحانات المهنية لسنة 1984 - 1985.

المادة الأولى - تصحح ترتيبات المادة الأولى من القرار رقم 1262 القاضي بالنجاح النهائي في الإمتحانات المهنية وذلك على النحو التالي :

شهادة الكفاءة التربوية (الشعبة العربية)

بدلا من :

أحمد ولد ابراهيم 1962 بتلميت الرقم الإستدلالي 12717

يقرأ : أحمد ولد ابراهيم فال 1962 المذرذرة الرقم الإستدلالي 12797

والباقي بدون تغيير

المادة 2 - سينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت047 صادر بتاريخ 31 مايو 1991، يتعلق بتنظيم وضبط كيفية سير وتسيير المراكز الجهوية للتكوين المهني.

المادة الأولى - يحدد طبقا للمادة الرابعة للمرسوم رقم 079 - 90 الصادر بتاريخ 3 يونيو 1990 القاضي بانشاء مراكز التكوين المهني لكل من كيفة - روصو - سيلي بابي وأطار، تنظيم وسير وتسيير المراكز وفقا لترتيبات هذا المقرر.

الباب الأول : المهام

المادة 2 - تستجيب المراكز الجهوية للتكوين المهني للحاجيات الأولية للولايات المعنية في اليد العاملة المتخصصة والقطاعات الأساسية في النشاط الإقتصادي، لتسيير عملية ادماج الشباب في دورة الإنتاج وتتمثل أهدافها في :

- تلبية حاجيات المؤسسات المتواجدة بالولاية من اليد العاملة المتخصصة.
- مساعدة المؤسسات وتنسيق المبادرات في مجال التكوين المهني
- المساهمة في تطوير المهن الصغيرة بمساعدة وتأطير تجمعات وربطات الحرفيين.
- ضمان الرفع من الكفاءة المهنية لليد العاملة.

المادة.3. - تم انشاء خلية مكلفة بادارة المراكز الجهوية داخل ادارة التكوين المهني يرأسها مدير التكوين المهني وتضم :

- رئيس مصلحة ادارة المؤسسات .
- رئيس مصلحة التوجيه والإعلام .
- رئيس مصلحة التلمذة الصناعية وتدريبات الدمج
- محاسب يعين بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين والتدريبات .

المادة.4. - مدير التكوين المهني والتدريبات هو الآمر بصرف أموال المراكز الجهوية .

الباب الثاني : تنظيم المراكز

المادة.5. - يسير المركز الجهوي للتكوين المهني رئيس مركز يعين بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين المهني باقتراح من مدير التكوين المهني .

المادة.6. - يقوم رئيس المركز بتسيير المؤسسة ويشرف على تطبيق سياسة الوزارة في ميدان التكوين المهني، وله صلاحيات الإشراف على كافة العاملين بالمركز ويقوم باعداد تقرير شهري حول أنشطة المركز يوجهه الى مدير التكوين المهني ويساعده في هذه المهمة :
- مسير مكلف بالمسائل الإدارية والمادية وخاضع لسلطته،
- هيئة تربوية تضم المدربين،
- عامل في السكرتاريا،
- عامل تابع للمصلحة .

المادة.7. - تتمثل مهام المسير المكلف بالمسائل الادارية والمادية في :
- تنظيم المراسلات والمسائل الإدارية،
- ضبط ملفات المتدربين والمدربين ومتابعتها متابعة جيدة،
- تسيير وصيانة البناءات والتجهيزات والمعدات والأدوات والأمتعة الموضوعة تحت تصرف المركز،
- مسك محاسبة نوعية .

المادة.8. - ينشأ على مستوى كل مركز مجلس للتدريب يضم المسير والمتدربين ويرأسه رئيس المركز .

المادة.9. - يجتمع مجلس التدريب مرة كل اسبوعين بدعوة من رئيس المركز، وهو مكلف :

- بوضع برامج التكوين والأعمال التطبيقية ومواد الإمتحانات الخ،
- بالإدلاء بالرأي حول المسائل التربوية وشروط القبول بالمركز،
- باقتراح الإجراءات التي يراها ضرورية بالنسبة لمهمة المركز .

الباب الثالث : الإلتحاق بالتدريبات التكوينية :

المادة.10. - يمسك رئيس المركز والمسير سجلا خاصا بأسماء المترشحين للتكوين المهني وذلك بالتعاون مع السلطات في الولاية .

المادة.11. - تضبط المشاركة في منارة الدخول الإمتحانات والبرامج وكيفية تنظيم وتركيبة أعضاء لجنة الإختيار ضمن مذكرة عمل يصدرها رئيس المركز .

المادة.12. - تضم لجنة الإختيار الى جانب رئيسها والمسؤول عن المركز مندوبا من الولاية وممثلين عن المؤسسات المعنية.
يرأس اللجنة موظفا معينا من طرف والي الولاية التي يوجد فيها المركز .

المادة.13. - تعد اللجنة، بعد انتهاء وتصحيح مواد الإمتحانات محضرا يتضمن لائحة الناجحين حسب الترتيب وفي حدود الأمكنة المتوفرة وتضع اللجنة أيضا لائحة تكميلية بأسماء المترشحين الذين تتوفر لديهم الشروط المطلوبة .
يمكن استدعاء هؤلاء المترشحين لشغل الأماكن الشاغرة في حالة التأكد من شغورها

الباب الرابع : نظام التكوين

المادة 14 - يضم التكوين في كل تخصص :
أ- دروس وتمرينات تطبيقية في المواد والتقنيات المتعلقة بالمهن التي تهيأ لها الشعبة المعنية .
ب- تدريبات تطبيقية بالمؤسسات المتواجدة في الولاية .

المادة 15. - يخضع البرنامج السنوي للمركز، وكذا محتوى ومدة كل تكوين الى موافقة ادارة التكوين المهني قبل الشروع في تطبيقها إلا ان رئيس المركز يتمتع بصلاحية دراسة وانجاز أعمال خصوصية في مجال تكوين لصالح المؤسسات الراغبة في ذلك.

المادة 16. - يشرف رئيس المركز على تحضير وتنظيم التدريبات المذكورة في المادة 12 ويعين بعد الاتفاق مع المؤسسات المعنية، المصالح التي ستجري فيها التدريبات ويشرف على المتدربين مسؤول مكلف بتكوينهم.

المادة 17. - يمنح المدربون للمتدربين نقاطا اثناء فترة التدريب، على جميع المواد والتمرينات الخاضعة لإختصاصات المدرسة في كل شعبة كما يفعل ذلك رئيس المركز فيما يتعلق بالسلوك العام.

المادة 18. - ينظم امتحان عند انتهاء التكوين ويقع أثره ترتيب المتربصين وفقا للنتائج التي يحصلون عليها أثناء الدراسة وفي الإمتحان النهائي تمنح شهادة انتهاء التكوين للمتربصين اذا تحصلوا على معدل عام يساوي 20٪.

المادة 19. - بصفة استثنائية، وفي انتظار صدور الأوامر القانونية اللازمة تقدم جميع الشهادات والإفادات وما بعد ذلك، والصادر عن المراكز الجهوية التابعة لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة، الى توقيع الوزير بعد تأشيرة من مديرية التكوين المهني والتربصات.

الباب الخامس : لجنة المتابعة

المادة 20. - تنشأ في كل مراكز جهوية للتكوين لجنة متابعة يرأسها عمدة المدينة ويضم :

- رئيس المركز
- المندوب الجهوي لوزارة التجهيز
- المندوب الجهوي لوزارة التنمية الريفية
- مكونين (2) يقع اختيارهما من طرف رئيس المركز.

المادة 21. - تجتمع لجنة المتابعة مرة كل سنة على الأقل بدعوة من رئيسها تقوم هذه اللجنة بالإشراف على نشاطات المركز وهي مكلفة في هذا النطاق بدراسة وابداء وجهة النظر في المسائل الخاصة بالبرامج وسير التكوين واختيار المناهج والوسائل لتطبيق وتنظيم التربصات وضبط الإختيارات في هذا المجال

- باقتراح التعديلات الواجب ادخالها على البرامج المقررة من طرف الوزارة عند الحاجة.
- بالقيام بالإجراءات العملية اللازمة لتطبيق سياسة الوزارة في مجال التكوين المهني.
- بتحديد النظام الداخلي للمركز.

بتقدير كيفية استعمال الاعتمادات المقدمة للمركز..

المادة 22. - تصدر لجنة المتابعة محضر جلسة الإجتماع وتحال نسخة منه الى سلطة الإشراف. يعين رئيس المركز مقررا لهذه اللجنة.

المادة 23. - يكلف مدير التكوين المهني والتربصات بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر بالجريدة الرسمية.

ـ نصوص مختلفة

مقرر رقم 477 صادر بتاريخ 9 أكتوبر 1991، يقضي بتعيين وترسيم اداري من السلك المالي.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد كان عبدل الحسن، مفتش ضرائب المستوى الثاني الدرجة السادسة (العلا ـ القياسية 830) منذ 84/1/29، الحاصل على الليصا ـ ي العلوم السياسية من جامعة واقادوقو (بوركينا فاسو)، اداريا من السلك المالي المستوى الثاني الدرجة الثانية (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 1985/8/25.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

ـ نصوص مختلفة

قرار رقم 930 صادر بتاريخ 9 أكتوبر 1991 يقضي بالترقية التلقائية لمفتش مكتبات.

المادة الأولى - يرقى السيد محمد ولد محمد الأمين، مفتش مكتبات، المستوى الثاني، الدرجة الرابعة العلامة القياسية 740 منذ فاتح سبتمبر 1989 بدون أقدمية إضافية ليصبح مفتش مكتبات المستوى الثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 780 وذلك اعتبارا من فاتح سبتمبر 1991 وبدون اقدمية إضافية.

المادة 2 - سينشر هذا القرار أينما دعت الحاجة وفي الجريدة الرسمية.

---

3 - اعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل على السجل العقاري

بنواكشوط دائرة الترارزة

تبعا للطلب الشرعي رقم 266 المقدم بتاريخ 1991/9/25، طلبت السيدة خديجة بنت الناه، المقيمة بنواكشوط والقاطنة بنواكشوط تسجيل مبنى حضري مشيد، على السجل العقاري لدائرة الترارزة يتمثل في قطعة أرض مستطيلة الشكل. تقدر مساحتها ب : (216 متر مربّع). وتعرف تحت اسم القسيمة رقم 140 الحي "ط1" ويحدها من الشمال شارع بدون إسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 141، ومن الشرق القسيمة رقم 142، ومن الغرب شارع بدون اسم.

كما تصرح بأن المبنى ملك لها بمقتضى عقد إداري رقم 717 بتاريخ 21 مارس 1984.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه، وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الإشعار على الجدران، وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الإبتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل على السجل العقاري

بنواكشوط دائرة الترارزة

تبعا للطلب الشرعي رقم 268 المقدم بتاريخ 7 أكتوبر 1991، طلبت السيدة عيتة بنت محمد محمود، المقيمة بنواكشوط والقاطنة بنواكشوط تسجيل مبنى حضري مشيد، على السجل العقاري لدائرة الترارزة يتمثل في قطعة أرض مستطيلة الشكل. تقدر مساحتها ب : (181 متر مربّع) واقعة بملتقى الطرق. وتعرف تحت اسم القسيمة رقم 125 الحي "ب" ويحدها من الشمال القسيمة رقم 123، ومن الجنوب القسيمة رقم 127، ومن الغرب القسيمة رقم 126 ومن الشرق شارع بدون اسم.

كما تصرح بأن المبنى ملك لها بمقتضى عقد إداري بتاريخ 03 أكتوبر 1991 و القرار رقم 205 بتاريخ 88/11/15.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه، وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الإشعار على الجدران، وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الإبتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل على السجل العقاري

بنواكشوط دائرة الترارزة

تبعا للطلب الشرعي رقم 269 المقدم بتاريخ 1991/9/25، طلبت السيدة مريم بنت تسلم، المقيمة بنواكشوط والقاطنة بملتقى الطرق تسجيل مبنى حضري مشيد، على السجل العقاري لدائرة الترارزة يتمثل في قطعة أرض مستطيلة الشكل. تقدر مساحتها ب : (175 متر مربّع). وتعرف تحت اسم القسيمة رقم 123 الحي "ب". ويحدها من الشمال القسيمة رقم 121، ومن الشرق شارع بدون اسم ومن الغرب القسيمة رقم 126 ومن الشرق القسيمة رقم 125.

كما تصرح بأن المبنى ملك لها بمقتضى عقد إداري بتاريخ 3 أكتوبر 1991 تحت رقم 204 بتاريخ 15 نوفمبر 1988.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه، وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران، وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 أغسطس 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا ،برسم حدود حضوري للعقار الواقع بلكصر القديم المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 160 مترا مربعا وتعرف القسيمة تحت اسم القسيمة رقم 16 الحي "أ"، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 16 ب، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق بدون اسم، ومن الغرب القسيمة رقم 16 ج.

وقد طلب تسجيلها السيد ابراهيم فال ولد الطاوف.
تبعا لأمر الحجز بتاريخ 1991/5/29 رقم 252 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 264 دائرة الترارزة ملكا للدولة الموريتانية، متعلق بالقسيمة رقم 21 " مدينة ز" المنطقة التقليدية بالعاصمة.

موثق العقود

خليهن ولد ان

الإشتراكات و شراء الاعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	إعلانات و إشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية إشتراك مباشر.... 800 أوقية بالبريد الجوي موريتانيا..... 1.000 أوقية المجموعة العربية. 1.400 أوقية دول غرب إفريقيا. 1.400 أوقية فرنسا..... 1.400 أوقية بلدان أخرى..... 1.600 أوقية شراء الاعداد ثمن النسخة 120 أوقية	الإشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الادارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الاعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني